جامعة المنصورة
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون العام

بحث بعنوان
حماية الملكية الفكرية في إطار اتفاقية التربس
TRIPS

مقدم من الباحث
محمد رمضان محمد ميلاد

إشراف

الأستاذ الدكتور
الشافعي محمد بشير
أستاذ القانون الدولي
كلية الحقوق - جامعة المنصورة

١٤٣٨ هـ ٢٠١٧ م

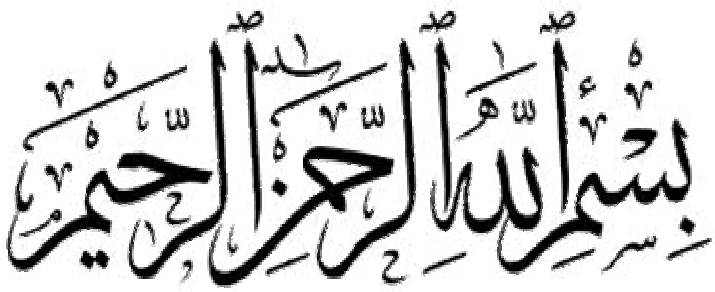

﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

﴿سورة طه: ١١٤﴾

المقدمة

يعد اتفاق التريبس جزء لا يتجزأ من اتفاقات منظمة التجارة العالمية التي تتسم بالشمول والإلزام وكلية القبول بها، بمعنى قبول الاتفاقات كلها في صفقة أو كحزمة واحدة دون تجزئة، أي دون قبول بعضها وترك البعض الآخر التي قد ترى بعض الدول أنها لا تلبي مطالبها، ولا شك أن إدخال هذه الحقوق في جات ١٩٩٤م هو دعم واعتراف وكذلك قبول الحماية الدولية طواعية أو كرهاً وان حماية الملكية الفكرية تعد شرطاً جوهرياً بالنسبة للتجارة الدولية وتؤدي هذه الخصية وغيرها إلى عولمة حماية حقوق الملكية الفكرية.

ونجد أنها تهتم أساساً بتطبيق مبدأ النفاذ إلى الأسواق وتحرير التجارة الذي تهدف إليه هذه الاتفاقات في نهاية المطاف.

والحماية وفق اتفاق التريبس ليست ذاتية او آلية التنفيذ، أي ان مجرد انضمام دولة لمنظمة التجارة العالمية لا يعني ان اتفاق التربس سينفذ في الدول الوطنية من تلقاء نفسه، بل يلزم اتخاذ إجراء إيجابي على جانب الدولة العضو لإنفاذ الاتفاق فيها والتقيد بأحكامه[1]، وإن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق (الملكية الفكرية المشهورة باسم التريبس TRIPS) تشكل الملحق رقم (ج) لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية WIPO والموقعة في مراكش بتاريخ ١٩٩٤/ ٤/ ١٥.

---

[1] د. السيد أحمد عبد الخالق، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التربس والتشريعات الاقتصادية، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص١٤-١٦.

وتجمع هذه الاتفاقية في طياتها أحكاماً مستحدثة موضوعية وشكلية، في شأن كافة الجوانب المتصلة بالملكية الفكرية[١] (حقوق المؤلف وما يتعلق بها والعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع وتصميمات الدوائر المتكاملة لحماية المعلومات السرية ومكافحة الممارسات غير التنافسية في الترخيص التعاقدية.

وبالتالي سوف نتناول هذا البحث إلى مبحثين هو الأحكام العامة لحماية حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية تريبس(المبحث الأول) والأحكام الخاصة المتعلقة بالحماية في (المبحث الثاني)، السمات الرئيسية لاتفاقية التربس TRIPS في المبحث الثالث.

المبحث الأول

الأحكام العامة لحماية حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية تريبس

بدأ تناول مواضيع الملكية الفكرية في إطار تجاري منذ بداية عقد الثمانينات، وذلك لعدم وجود حماية كافية وفعّالة لوقف انتهاك حقوق الملكية الفكرية لأن ذلك يعتبر انتهاكاً كالحرية التجارة والتعريفة الجمركية، وظهر هذا النهج بموجب اتفاقية الجات (الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة) (General Agrament on tariffs and trade GATT)

التي كانت منبراً مهماً لإثارة ومناقشة قضايا الملكة الفكرية نظراً لما توفره من أحكام لفض النزاعات، وفي هذا الإطار تم إجراء مفاوضات أدت إل ظهور منظمة التجارة العالمية (WTO) وتشمل اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية على عدد من الملاحق التي تتناول قضايا ذات أهمية بالنسبة، للدول الأعصاء وتعتبر اتفاقية التربس اتفاقية التجارة المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية واحدة من هذه الملاحق التي تتضمن مجموعة شاملة من المعايير الخاصة بالملكية الفكرية.[٢]

---

[1] انظر د. صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنياً ودولياً، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص٣١٢.

[2] انظر جودي وانجز، الملكية الفكرية المبادئ والتطبيقات، شركة ناثان استرتش، ٢٠٠٠، ص٢٦.

كما يوجد جدل أيضاً بان حقوق الملكية تساعد عملية نقل التكنولوجيا من خلال تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، هذا فضلاً عن أنها تمثل نظاماً متكاملاً لمكافأة المبتكرين والشركات التي استثمرت في البحث والتطوير ومن ثم تكون في حاجة لأن تعوض مصروفاتها الضخمة.[1]

ولقد جاءت منظمة التجارة العالمية وفي كنفها اتفاقية التربس TRIPS استجابة لنظام الاقتصاد العالمي الجديد، الذي يقوم على سوق عالمية واحدة، السوق الذي يديرها كبرى شركات العالم، والسوق العالمية هي التي تحدد على المدى البعيد حجم الإنتاج ونمطه وأيضاً مواقع تصنيعه، وما مجال الملكية الفكرية إلا نمط من الأنماط الجديدة التي تفرض السوق العالمية حماية الحقوق فيها في ضوء اتفاقيات دولية بمعايير عالية في الإلزام.

لذلك فإن اتفاقية التربس TRIPS تتميز بخصائص مختلفة عن اتفاقيات الملكية الفكرية السابقة، كما أنها لها سمات ومبادئ عامة تعتمد عليها ومن خلال موادها واستقراها فسوف يتم تناول هذا الموضوع أو هذا المطلب غلى عدة فروع اولهما المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية التربس (المطلب الأول) وثانيهما الالتزامات الإنفاذ في الاتفاقية (المطلب الثاني)

المطلب الأول

المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية التربس (TRIPS)

إن أهمية المبادئ التي ترتكز عليها اتفاقية التربس TRIPS تتمثل في ان مراعاتها فيه ضمان لمعاملة الأجانب المنتمين إلى أي دولة أجنبية في دولة ما، كما أن من شأن هذه المبادئ التأثير على قوانين

[1] مارتن هور، الملكية الفكرية، التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة حل المسائل الصعبة، ترجمة أ د السيد أحمد عبد الخالق، مراجعة أحمد بديع بليح، دار المريخ للمشر، الرياض، ٢٠٠٤م، ص١٨.

الدول الأعضاء بتقييدها بمعاهدات دولية في مجال الملكية الفكرية أو تقييد قوانينها الوطنية او فرض الرقابة عليها. [١]

وإن تبنى اتفاقية TRIPS تطبيق المبادئ الأساسية للاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة (الجات) كالأخذ بمبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية، يجعل هذه الاتفاقية تجارية بمعنى أن الحماية التي تهدف إليها هذه الاتفاقية هي حماية تجارية بغض النظر عن حماية الجوانب الأخرى في حقوق الملكية الفكرية، وهو ما لا تهدف إليه الاتفاقيات السابقة في مجالات حماية الملكية الفكرية. [٢]

وبالتالي تضمنت هذه الاتفاقية مبادي على الدول مراعاتها والالتزام بها في معاملة الأجانب من رعايا الدول الأخرى المتعاقدة فيكون تفصيلها على النحو التالي.

أولاً: مبدأ المعاملة الوطنية

جرى النص على مبدأ المعاملة الوطنية في المادة الثالثة من الاتفاقية والتي تقضي بان تلتزم كل البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل من المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفعل في كل من معاهدة باريس ١٩٦٧ ومعاهدة برن ١٩٧١ ومعاهدة روما لعام ١٩٦١م ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة، اما فيما يتعلق بالمؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة فلا ينطبق هذا الالتزام إلا فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.[٣]

---

[1] د. إبراهيم أحمد إبراهيم، الجات والحماية الدولية لبرامج الكمبيوتر وحق المؤلف في الدول العربية، مجموعة أبحاث ، ص٩.

[2] د. إبراهيم محمد الفار، اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ومدى تأثيرها على اقتصاديات الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٨٣.

[3] انظر نص المادة ١/٣ من اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

ويعني ذلك لا يجوز للبلدان الأعضاء الاستفادة من الاستثناءات المسموح بها في الفقرة السابقة فيما يتعلق بالإجراءات القضائية، بما في ذلك تحديد حين تكون هذه الاستثناءات ضرورية لضمان الالتزام بمراعاة القوانين واللوائح التنظيمية التي لا تتعارض مع احكام اتفاقية التربس (TRIPS). [١]

ولكن يلاحظ ان مبدأ المعاملة الوطنية يتعين تطبيقه فقط، عندما يكون المنتج أو الخدمة او العنصر المتعلق بحقوق الملكية الفكرية قد تم دخوله إلى السوق الوطنية وعليه فإن تقرير رسوم جمركية على سلعة مستوردة لا يعتبر كقاعدة عامة، اعتداء على مبدا المعاملة الوطنية حتى ولم تكن المنتجات المحلية عليها نفس الضريبة أو الرسم المعادل[٢]، ولهذا فغن مبدا المعاملة الوطنية في ظل الحد الأدنى يؤثر لا محالة على الدول النامية إزاء الدول الكبرى في مجال حماية الملكية الفكرية للحيلولة دون تدخل الدول المتقدمة، بما لها من سلطات في شؤون الدول النامية تحت ستار التثبيت من عدم انتهاك نصوص هذه الاتفاقية. [٣]

وعلى ذلك فإن مبدأ المعاملة الوطنية سوف يخدم الدول المتقدمة بل قد تستخدمه من الدول المتقدمة كسلاح في معاملتها مع الدول النامية، ومن خلاله تستطيع تنفيذ مآربها بحجج قانونية اتفاقية، وذلك للدخول إلى أسواق الدول النامية بحرية مطلقة وكأنها على أراضيها.

ثانياً: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

كقاعدة عامة فإنه في ظل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية WTO يتعين على الدول الأعضاء عدم التفرقة في المعاملة بين جميع الدول الأعضاء بمعنى أن على كل دولة عضو ان تعامل جميع الدول

---

[1] د. سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية وجات ٩٤ مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ١٩٩٦م، ص٤٦٢.

[2] ولكن بشرط ألا يكون في ذلك تقييد مشتر للتجارة المادة ٢/٣ من اتفاقية تريبس، انظر د. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية، مرجع سابق، ص٢٤.

[3] المجلة الجنائية القومية، حق المؤلف والحقوق المجاورة في إطار حقوق الملكية الفكرية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد (٤٢) العدد(١، ٢) مارس/ يوليو ١٩٩٩م، ص٥٤.

الأعضاء على قدم المساواة وكأنهم جميعاً على نفس القدر من الأفضلية وعليه، فهو ان دولة ما عضو في منظمة التجارة العالمية قامت بمنح دولة أخرى ميزة تفضيلية معينة، فيتعين عليها تقرير نفس الميزة لجميع الدول الأخرى الأعضاء[١] وينطبق مبدأ معاملة الدول الأولى بالرعاية بشكل مطلق أي ينطبق على كافة المعاملات حتى ولو كانت هذه المعاملة أكثر تفضيلاً على تلك المعاملة التي يمنحها العضو لمواطنة هو نفسه، وهذا يعني أن الدول لا تستطيع أن تمتع بمميزات تفضيلية في اتفاقيات أخرى غلا وتعطي لكل دولة عضو في اتفاقية تربس TRIPS. [٢]

ويرى البعض[٣] أن اعمال هذا المبدأ يرتب أثراً خطيراً على حرية الدولة في مجال العلاقات الدولية، إذ قد ترتبط بمصالح وثيقة بدول معينة مما يدفعها إلى ان تقرر لرعاياها معاملة خاصة بالنظر لتلك المصالح، فيصبح هذا المبدأ قيداً على حرية الدولة فتتأتي في منح شروط الدولة الأولى بالرعاية حيث تستفيد منه جميع الدول الأعضاء وليس فقط الدولة التي تربطها بها خصوصية في العلاقة وغير أن المادة الرابعة أوردت بعد ذلك أربعة استثناءات لهذا المبدأ فقد استثنت أي ميزة أو تفضيل أو امتياز او حصانة يمنحها بلد عضو وتكون تابعة عن اتفاقية دولية بشأن المساعدة القضائية أو إنقاذ القوانين ذات الصيغة العامة المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية أو تلك التي تكون ممنوحة وفقاً لأحكام معاهدة برن عام ١٩٧١ أو معاهدة روما التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية بل بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر ، او تلك المتعلقة بحقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات

---

[1]انظر نص المادة الرابعة من اتفاقية تريبس التي تقضي بأنه" فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، فإن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون أية شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى، راجع د. جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص٢٥.

[2] د. أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية وشهرتها الجات، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٢٣١.

[3] د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(جات ١٩٩٤) دار النهضة العربية، ١٩٩٨م، ص١٨.

الإذاعة التي لا تنص عليها أحكام الاتفاق الجمركي، بالإضافة إلى أي ميزة تكون تابعة عن اتفاقية دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية، ولكن بشرط إخطار مجلس الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بها وإلا تكون تمييزاً عشوائياً أو غير مبرر ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخرى.

ثالثاً: مبدأ الشفافية وتسوية المنازعات

وتقضي كقاعدة أن تقوم الدولة العضو ينشر قوانينها المتعلقة بالملكية، وكذلك نشر الأحكام الصادرة عن محاكمها بذات الخصوص، كما يلزم أن تقوم الدولة العضو بتزويد الدول الأخرى بناء على طلبها بتلك القوانين والقرارات بالإضافة إلى لزوم قيام الدولة العضو بإخطار مجلس تربس TRIPS COUNCIL بقوانين الدول الأعضاء وقرارات المحاكم لغايات الإشراف والمتابعة. [١]

وكثيراً ما تحدث منازعات بين الدول في مجال التجارة الدولية، وكانت تلك المنازعات فيما قبل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية تستغرق وقتاً طويلاً حتى يمكن تسويتها لعدة أسباب منها أن دور مدير عام الجات محدود وتتحدد صلاحيته في مرحلة التشاور بين الدولتين طرفي النزاع قبل تكوين هيئة لحل الخلاف كما أن طلب تكوين هيئة لحل الخلاف يستدعي إجماع أعضاء الجات مما يعطي الطرف المدعي عليه فرصة عرقلة تكوين الهية، وها يستغرق وقتاً بسبب خلافات طرفي النزاع على عضوية الهيئة وصلاحيتها، وكان النزاع لصالح الدول الكبيرة على حساب الدول الصغيرة. [٢]

---

[1] د. صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص٣٢٢- ٣٢١.

[2] د. نبيل حشاد، الجات ومستقبل الاقتصاد الدولي والعربي، دار النهضة العربية، القاهرة/ مصر، ١٩٩٥م، ص٦٣.

و: د. سيد أحمد محمود، آلية تسوية المنازعات الناجمة عن تطبيق اتفاقات الجات ومنظمة التجارة العالمية ، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية في اتفاقات التجارة العالمية المشهورة(باتفاقات الجات) جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية، ١٤-١٥ ديسمبر ١٩٩٧م، القاهرة، ص٣٠٢.

كما أن آلية تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حول حقوق الملكية الصناعية هي آلية للفصل في حالة وقوع النزاع بين الدول الأعضاء وذلك ضمن الجزء الخامس من هذه الاتفاقية وذلك كما يلي: [١]

١. تلتزم الدول الأعضاء بمبدأ الشفافية بنشر قوانين حماية الملكية الصناعية واللوائح التضمينية المتصلة بها والأحكام القضائية أو القرارات الإدارية التي تخص هذا المجال كما تلتزم الدول الأعضاء بتبادل التشريعات الخاصة بحماية الملكية الصناعية فيما بينها لإعلامها بها ويستثنى من ذلك البيانات التي قد تلحق ضرراً بمصالح الدول التجارية والصناعية (م/٦٣) من اتفاقية التربس.[٢]

٢. حسب المادة ٦٤ من الاتفاقية يتبع النظام المنصوص عليه في المادتين ٣٢/ ٣٣ من اتفاقية الجات في شأن مذكرة التفاهم بخصوص تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء في مجال الملكية الفكرية وهو جهاز تسوية المنازعات ويتمتع هذا الجهاز بسلطة إنشاء فرق التحكيم واعتماد تقرير استئناف قرارات فرق التحكيم. [٣]

ومن عوامل القوة في نظام تسوية المنازعات في ظل منظمة التجارة العالمية أنه نظام مرن لأنه يعزز الوصول إلى تسوية النزاعات عن طريق المفاوضات، فالتسوية على هذا النحو تلقى تفضيلاً إذا ما

---

[1] د. أدريان أوتين، اتفاقية تريبس وتسوية نزاعات الملكية الفكرية ، بحث ضمن ندوة: الملكية الفكرية من منظور دولي وعربي، القاهرة، أكتوبر– ١٩٩٧م، وكذلك: د. محمد صافي يوسف، تسوية المنازعات الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية، جامعة الإمارات، مايو ٢٠٠٤.

[2] خالد كدفور المهيري، الحماية القانونية للملكية الصناعية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ب .س. ن، ص٣٧٨.

[3] د. جلال وفاء محمدين، تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار اتفاقيات الجات، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٧– ١٣.

قورنت بقرارات ملزمة تفرض على أحد طرفي النزاع لأن الهدف هو الوصول إلى حل إيجابي يرضي الطرفين ويتوافق مع اتفاقات منظمة التجارة العالمية. [١]

ويعتبر اللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات لفض النزاع هو السبيل الأخير أمام أي عضو منظمة التجارة العالمية ولا يكون ذلك إلا بعد التأكد من أن هذا الطريق هو الحل الوحيد لرفع الضرر وحسم النزاع، وفي هذه الحالة يلتزم العضو المدعي عليه بسحب التدابير التي نجم عنها أضرار بمصالح طرف أو أطراف أخرى بالمخالفة لأحكام اتفاق منظمة التجارة العالمية.

ولعل أهم ما استحدثه النظام الحالي لتسوية المنازعات هو منع الوسائل التي كان من المحتمل أن يقوم الطرف الخاسر بإعمالها لعرقلة تسوية المنازعات وتنفيذ القرار الصادر فيها، إذا استحدثت مواعيد صارمة لمختلف عناصر عملية تسوية المنازعة، بحيث صدت الأبواب أمام الطرف الخاسر للقيام بأي مناورات للمماطلة أو مد أجل النزاع، أضف إلى ذلك أنه يمكن إصدار قرارات عقابية ضد الطرف الخاسر دون تطلب الإجماع لصدور مثل هذا القرار، كما استحدث النظام الحالي هيئة استئنافية للنظر في مسائل إعمال القانون وتفسيره بالنسبة للقرار الصادر من اللجنة، وبحيث يكون القرار الاستئنافي نهائياً لا يمكن الطعن فيه، وعليه فلقد أوجدت الاتفاقية ضمانات كافية للطرف الرابح، ولعل من أهم هذه الضمانات أن الطرف الخاسر أصبح ملزماً بأن يقوم وبوضوح بتحديد الخطوات التي عليه اتخاذها لإعمال قرار اللجنة الصادر ضده، فإن لم يفعل ويلتزم بهذا القرار، وجب عليه دفع التعويض المناسب إلى الطرف الرابح. [٢]

---

[1] خيري فتحي محمد أحمد البصيلي، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥م، ص٢٦٤.

[2] د. جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص ٤٤، ٤٥.

المطلب الثاني

التزامات الانقاذ في اتفاقية التربس TRIPS

استجابة للاهتمام الذي عبرت عنه بعض الدول يتبين أن الجزء الثالث من اتفاق التربس TRIPS لا ينشئ أي التزام بإقامة نظام قضائي لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية كما أنه لا يقترح التزاماً فيما يتصل بتوزيع الموارد بين إنفاذ حقوق الملكية وإنفاذ القوانين الأخرى، ولا يعني هذا عدم التزام البلدان الأعضاء بتوفير التدابير الفعالة ضد التعديات على حقوق الملكية الفكرية. [١]

وتقضي كقاعدة أن تضمن الدولة العضو قانونها الوطني، الضوابط والقواعد التي جاء بها اتفاق تربس لضمان حماية أصحاب حقوق الملكية الفكرية، الإجراءات التحفظية والوقائية والجزاءات ضد أي تعدي على الحقوق الفكرية المشمولة بالحماية، دون أن يؤدي ذلك على عرقلة حرية التجارة أو الحيلولة دون المنافسة المشروعة. [٢]

ويتعين على الدول أن تضمن قوانينها إجراءات الإنفاذ المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أي إجراءات احترام وحماية حقوق الملكية الفكرية لتسهيل اتخاذ التدابير الفعالة ضد أي تعد عليها، ويفضل أن تكون هذه الإجراءات مشتملة على جزاءات سريعة لمنع التعديات، وهذا القول يتفق وما تفرضه المادة ١/٤١ من اتفاق التربس TRIPS الذي يلزم حكومات الدول الأعضاء بتوفير إجراءات ومعالجات في قوانينها المحلية لضمان وضع حقوق الملكية الفكرية موضع التطبيق الفعلي وعلى حد سواء بالنسبة لأصحاب الحقوق الأجانب والمواطنين. [٣]

---

[1] انظر وثيقة من إعداد المكتب الدولي الويبو، الأحكام الخاصة بالإنفاذ وتسوية النزاعات بموجب اتفاقية التربس رقم wipo/ip/ju/AA/I/INC,3، ندوة الويبو، صنعاء، ١٣، ١٢، جوان/ حزيران، ٢٠٠١، ص٥.

[2] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص٣٢٢.

[3] د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، الحماية الوطنية للملكية الفكرية، مرجع سابق، ص٣٣.

أولاً: الالتزامات العامة

قضت المادة ٤١ من اتفاقية تربس TRIPS بالتزامات على الدول تعتبر بمثابة قواعد عامة في تنفيذ بقية التدابير والإجراءات التي جاءت في الجزء الثالث من الاتفاقية ويمكن تقييم هذه الالتزامات إلى نوعين أولهما متعلق بالتدابير والإجراءات واثنيهما يتعلق بالدور الذي يلعبه القضاء في حماية حقوق الملكية الفكرية.

ولقد جاء نص المادة ٤١ من الاتفاقية حاملاً معه كثيراً من المبادي التي يجب أن تحكم الإجراءات والتدابير التي تتخذ في حماية حقوق الملكية الفكرية في أي دولة عضو وأهم المبادئ التي جاءت بها هذه المادة:

١. الإنفاذ عن طريق القانون:

ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بأن تشمل قوانينها إجراءات وتدابير لحماية حقوق الملكية الفكرية وهذا يعني أن القوانين في الدول الأعضاء سوف يتم تعديلها وبالذات القوانين المدنية والجنائية وخاصة في معظم الدول النامية؛ لأن هناك دولاً مازالت في طور الإنشاء القانوني لحقوق الملكية الفكرية والأمر لا يقتصر على تضمين قوانين الدول الأعضاء لهذه التدابير والإجراءات بل أن القوانين والقرارات التي تعني بحماية حقوق الملكية الفكرية المتضمنة لإجراءات الإنفاذ يجب أن يكون لها عدة مقومات تجعلها قادرة على حماية حقوق الملكية الفكرية بما يتلاءم مع طبيعتها. [١]

٢. مدى إمكانية اللجوء إلى القضاء:

لقد نصت الاتفاقية على أن القرارات النهائية هي التي بالإمكان أن تعرض على جهة قضائية وبحسب أهمية القضية وفي الواقع أنه من مقومات حق الدفاع والعدالة أن تتعدد درجات القضاء حتى إذا

---

[1] فؤاد عبد الغني سيف المخلافي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية وفقاً لاتفاقية التريبس مع دراسة تطبيقية على الجمهورية اليمنية، رسالة ماجستير، جامعة أسيوط، كلية الحقوق، ٢٠٠٦م، ص٢٤٦.

أخفق الدفاع في درجة منها او لم تتبصر المحكمة في حجية دفاعه فإنه يجوز له أن ينقض الحكم أمام محكمة أعلى وهذا المبدأ لا يمكن إعماله ألا بتعدد درجات القضاء. [١]

وإذا كانت الاتفاقية كما تنص الفقرة ٥ من المادة ٤١ لا تتطلب إنشاء جهاز قضائي مستقل لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية إلا انها في نفس الوقت لم تحدد بشكل دقيق دور القضاء في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وجعلت القرارات الإدارية بمثابة أحكام قضائية، وهذا يخلق خلطاً واضحاً بين القرار الإداري والحكم القضائي وذلك لأن الحكم القضائي أكثر قوة من القرار الإداري، ولذلك سوف يكون الفصل في القضايا الخاصة بحماية الملكية الفكرية، بل أن القرارات الإدارية سوف تتيح للأطراف عدم الالتزام بها والمماطلة في تنفيذها.

ثانياً: التدابير الواجب اتخاذها لإنفاذ معايير الاتفاقية :

قسمت اتفاقية تريبس دول العالم إلى ثلاث مجموعات تضم مجموعة الدول المتقدمة (developed countries) وتضم المجموعة الثانية مجموعة الدول النامية أو التي في طريقها إلى النمو (developing countries) والمجموعة الثالثة تضم دول العالم الأقل نمو. [٢]

Last developing countries ورتبت لكل طائفة وضعاً قانونياً مختلفاً، فدول المجموعة الأولى تلتزم بتطبيق الاتفاقية بدءاً من الأول من يناير ١٩٩٦م وتتمتع المجموعة الثانية بالحق في فترة السماح بالنسبة لأحكام الاتفاقية حتى توفق أوضاعها فيما عدا النصوص الخاصة بمبدأي المعاملة الوطنية والدولة الأولى بالرعايا، ومدتها أربع سنوات تنتهي في الأول من يناير سنة ٢٠٠٠ وتداخل في حكم هذه الدول كل الدول التي في طريقها إلى التحول من نظام الاقتصاد المركزي إلى نظام اقتصاد السوق الحر وتتضمن الاتفاقية شرط ثبات تشريعي تلتزم هذه المجموعة بموجبه بعدم القيام خلال فترة السماح باتخاذ

---

[1] أبو العلا النمر، المرجع السابق، ص٣٨.

[2] تندرج تحتها خمس دول عربية من بين ٤٦ دولة في العالم هي(جيبوتي، السوان، الصومال، موريتانيا، واليمن)

أية إجراءات أو تغيرات في قوانينها ولوائحها يمكن أن تسفر عن درجة أقل اتساقاً مع الاتفاقية، كما يجوز الحصول على مدة سماح إضافية تنتهي في الأول من يناير ٢٠٠٥ بالنسبة لبعض المنتجات المستفيدة من الحماية ببراءة الاختراع في حدود معينة.

أما دول المجموعة الثالثة فتتمتع أيضاً بالحق في فترة سماح فيما عدا النصوص الخاصة بمبدأ أي المعاملة الوطنية والدولة الأولى بالرعاية، ولكن مدتها عشر سنوات تنتهي بالأول من يناير ٢٠٠٦ مع جواز تمديدها بناء على طلب مبرر وملح من إحدى تلك الدول يقدم إلى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التابع لمنظمة التجارة العالمية.[١]

ولا يوجد نص في الاتفاقية يلزم هذه الدول بشرط إثبات التشريعي خلال الفترة الانتقالية بخلاف الحال في الدول النامية.

ولا يوجد معيار محدد وثابت لاعتبار دولة ما من الدول النامية أو الأقل نمواً توجد عدة تصنيفات دولية في هذا الخصوص منها تصنيف الأمم المتحدة (the index of united nations).

وتضيف البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وأقرب هذه التصنيفات إلى القبول العالمي هو تصنيف الأمم المتحدة. [٢]

وتضمنت الاتفاقية أيضاً تفصيلاً للإجراءات التحفظية والوقائية الكفيلة بمنع وقوع تعدي على حقوق الملكية الفكرية خاصة فيما يتعلق بالسلع المستوردة المقلدة أو تلك التي تحمل علامات مقلدة كي لا تصل إلى القنوات التجارية لإحدى الدول الأعضاء فجعلت للقضاء في تلك الدول صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة

---

[1] د.حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تريبس) دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءات الاختراع، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص١٠٥- ١٠٦.

[2] طبقاً للتصنيف الأخير تقع جميع الدول العربية ضمن دائرة الدول النامية فيما عدا خمس دول تندرج تحت طائفة الدول الأقل نمواً وهي، جيبوتي، السودان، الصومال، موريتانيا، اليمن، راجع: د. محمد سعد الرحاحلة، و، ق.د إيناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص١٩٠.

وفورية وفعالة لدرء الضرر وحفظ الأدلة المتصلة بالمخالفة، ويجوز اتخاذ تلك التدابير دون علم المتعدي ودون سماع دفاعه إذا كان من شأن ذلك حدث ضرر لا يمكن دفعة أو لا يمكن إصلاحه، وكذلك في حال إذا ما كان شان التأخير في القيام باتخاذ تلك الإجراءات تدمير وسائل الإثبات المتاحة، وعلى أن يتم إخطار الأطراف المعنية بها فور تنفيذها.

المبحث الثاني

الأحكام الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية تريبس TRIPS

يدخل في نطاق الحقوق الفكرية، جميع صور الإبداع الفكري الأصيل في المجالات العلمية والفنية والأدبية الناتجة من وحي العقل التي يمكن التعبير عنها في صورة خلق مادي أصيل، ومجال الحقوق الفكرية واسع جداً فيشمل براءات الاختراع والنماذج الصناعية والرسوم الصناعية والعلامات التجارية والأسماء التجارية والعناوين التجارية والتأليف في صورة المتعددة وما أشبه.[١]

وينبغي التأكيد على أن اتفاقية تريبس لم تستهدف خلق قواعد موضوعية موحدة لحماية المبتكرات، بمعنى أن ما جاءت به من قواعد إنما يمثل الحد الأدنى للحماية الذي تلتزم به الدول الأعضاء وعليه يكون لكل دولة عضو أن تضع في تشريعاتها الداخلية نصوصاً تحقق حماية أوسع من تلك اتي تقضي بها تلك الاتفاقية. [٢]

---

[1] د. صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص١١.

[2] د. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية، مرجع سابق، ص٤٧.

ويقسم الفقه[1] حقوق الملكية الفكرية وفقاً لمحلها إلى ثلاث أنواع وهي حقوق الملكية الأدبية والفنية، وحقوق الملكية الصناعية، وحقوق الملكية التجارية، وهذه المجالات ذات أهمية متفاوتة على مستوى الدول إذا إن المجالات التي جاءت اتفاقية التربس TRIPS لحمايتها ليست كلها مجالات تهتم بها الدول المتقدمة؛ لأن من هذه المجالات ما هو قديم ومتعارف عليه في جميع دول العالم مثل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلا أن أغلب هذه المجالات تهم الدول المتقدمة أكثر مما تهم الدول النامية وذلك مثل المجالات الصناعية والتكنولوجية الحديثة كبراءات الاختراع والدوائر المتكاملة.

ولقد جاءت اتفاقية التربس TRIPS للحد من الاستخدام غير المشروع لمجالات الملكية الفكرية وذلك بعد أن زادت خسائر المنتجين وأصحاب هذه الحقوق بسبب الاستخدام غير المشروع لها وقد جاءت اتفاقية التربس TRIPS بمعايير عامة تنطبق على جميع مجالات الملكية الفكرية، سواء الأدبية والفنية أو الصناعية والتجارية التي جمعت بين أحكام الاتفاقيات السابقة الرئيسية في وثيقة واحدة وحققت الترابط فيما بينها.

وعليه سوف أتعرض لأحكام الحماية الخاصة بمختلف حقوق الملكية الفكرية الواردة في الاتفاقية بإبراز الحماية الخاصة بالمجالات الأدبية والفنية في (المطلب الأول) والخاصة بحماية الحقوق الواردة في المجالات الصناعية والتجارية (المطلب الثاني) فيما يلي:

---

[1] د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية وفقاً للقانون الكويتي مع التركيز على حق المؤلف، دراسة مقدمة في مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية في اتفاقات التجارة العالمية(المشهورة باتفاقات الجات) مركز الدراسات القانونية والاقتصادية ، كلية لحقوق، جامعة عين شمس، ١٤– ١٥ ديسمبر، ١٩٩٧م، ص٥١٣.

المطلب الأول

الأحكام الخاصة بحماية المجالات الأدبية والفنية

تتخذ المجالات الأدبية والعلمية والفنية نتيجة للتطور في ابتكار العقل الانساني نموذجين، أولهما يشمل المصنفات المكتوبة التي تصل إلى الجمهور عن طريق الكتابة، وكذلك المصنفات المسموعة كالمحاضرات والخطب والمواعظ المسجلة، بالإضافة إلى المصنفات المشاهدة كالمسرحيات الموسيقية والمصنفات السينمائية، وأيضاً أعمال الإذاعة والتلفزيون[١] وهو ما يسمى بالنموذج التقليدي الذي دأبت التشريعات الوطنية على حمايته، وكذلك الاتفاقيات السابقة لاتفاقية التربس TRIPS .

وثانيهما النموذج الحديث الذي يدخل فيه برامج الحاسب الآلي، وقواعد البيانات[٢] وهذا النوع من النتاج الذهني يعتبر جديداً ومتطوراً، ولذلك أصرت الدول المتقدمة على إدخاله في مفاوضات جولة أورجواي، استجابة الشركات والمؤسسات العملاقة التي تقوم على مثل هذه التقنيات لذلك جاءت اتفاقية التربس TRIPS شاملة لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وكذلك حماية برامج الكمبيوتر وتجميع البيانات لوجود رابطة بين هذه الأنواع من الحقوق.

وسوف تقوم بتقسيم هذه الحماية على النحو التالي:

أولاً: حماية حقوق المؤلف: تضمنت الفقرتان ٥٢ من المادة (٧٠) من اتفاقية التريبس الأعمال القائمة أو الموجودة وقت سريان اتفاقية (التريبس) على الدولة المعنية، وهذه الأعمال بطبيعة الحال كما تنص الفقرة (٢) من المادة (٧٠) هي الأعمال الموجودة التي تكون محمية بموجب قوانين تلك الدولة، كحق مصنف أدبي متمتع بالحماية (لا زال في فترة الحماية القانونية) أو تلك الأعمال الموجودة فعلاً، غير

---

[1] د. محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ب ت ن، ص ٣٢، ٣٣.

[2] المستشار أ. د علي رضا، الملكية الفكرية هي الثروة الاقتصادية الجديدة التي تحيط بنا في كل مناحي حياتنا اليومية. موقع إلكتروني(www.iadis.com)

أنها لم تستوف في ذلك الوقت أو لاحقاً وقت سريان اتفاقية التريبس على الدولة المعنية، معايير الحماية المنصوص عليها في اتفاقية التريبس.

وفيما يتعلق بالفقرة(٦) من المادة(١٤) من اتفاقية (التريبس) وهي الفقرة المتعلقة بأعمال فنائي الأداء منتجي التسجيلات الصوتية تنص اتفاقية برن في الفقرة (١) من المادة(١٨) على مبدأ أساس هو مبدأ تطبيق الاتفاقية بأثر رجعي بالقول" تسرى هذه الاتفاقية على كل المصنفات التي لا تكون عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ قد سقطت بعد في الملك العام لدولة المنشأ بانقضاء مدة الحماية" وبالرجوع إلى المادة(١٨) من اتفاقية برن نجد أنها تقرر التالي:

١. حماية المصنفات الموجودة عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

٢. لا تجيز حماية المنشأ أعمال أو مصنفات انقضت مدة حمايتها في بلد المنشأ أو دخلت في الملك العام بسبب انقضاء مدة الحماية.

٣. لا يجوز حماية الأعمال أو المصنفات الأدبية والفنية في حالة انقضاء مدة حمايتها في دولة مطلوب توفير الحماية فيها.

كما تضمنت اتفاقية برن في المادة (١٨) الفقرة(٣) حكماً أخراً مفاده أن الأحكام السابقة تطبق وفقاً للأحكام القانونية التي تضمنتها الاتفاقيات المعقودة، او التي قد تتضمنها الاتفاقيات التي ستعقد في المستقبل بين دول الاتحاد.

وبإحالة الفقرة(٢) من المادة (٧٠) من اتفاقية التريبس إلى المادة (١٨) من اتفاقية برن يتضح أن هذه الفقرة قد استغلت أخطر آخر نص في الفقرة (٣) من المادة (١٨) من اتفاقية (برن) فيما يتعلق بحماية المواد والأعمال المتعلقة بحقوق المؤلف (السابقة) والذي يحيل إلى اتفاقية التريبس بدون قصد، حيث جاء النص بالقول" وفقاً للأحكام التي تضمنتها الاتفاقيات الخاصة المعقودة أو التي قد تنعقد لهذا الغرض،

وبذلك فقد أعطى لواضعي اتفاقية التريبس فرصة استغلاله لإمكان تطبيق أحكام الاتفاقية بأثر رجعي على الأعمال المتعلقة بحقوق المؤلف السابقة التي لا تزال في فترة الحماية القانونية في الدولة المعنية. [١]

ثانياً: حماية برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات:

تعد اتفاقية التربس أول اتفاقية جماعية أوردت نضاحاً قضت فيه صراحة بحماية برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات ضمن المصنفات الأدبية عكس اتفاقية برن الذي لم تذكر ذلك صراحة.[٢]

كما أوردت (المادة العاشرة) الفقرة الأولى من الاتفاقية بان تتمتع برامج الحاسب الآلي الكمبيوتر سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية باعتبارها أعمالاً أدبية بموجب معاهدة برن ١٩٧١.

ونصت الفقرة الثانية من المادة العاشرة أيضاً بأن تتمتع بالحماية البيانات u١٥٧٥ المجمعة أو المواد الأخرى، سواء أكانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل مقروء آلياً أو أي شكل آخر إذا كانت تشكل خلقاً فكرياً انتقاءاً أو ترتيب محتوياتها، وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد فب حد ذاتها، ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها.

كما أن نصت المادة (الحادية عشر) المتعلقة (بحقوق التأجير) بأن فيما يتعلق على الأقل ببرامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) والأعمال السينمائية تلتزم البلدان الأعضاء بمنح المؤلفين وورثتهم حق إجازة أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ المنتجة عنها تأجيراً تجارياً للجمهور، ويستثنى البلد العضو من هذا الالتزام فيما يتعلق بالأعمال السينمائية ما لم يكون تأجير هذه الأعمال قد أدى إل انتشار نسخها بما يلحق ضرراً مادياً بالحق المطلق في الاستنساخ الممنوح في ذلك البلد العضو

---

[1] حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٨، ص٤٣٨- ٤٣٩.

[2] فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٢.

للمؤلفين وخلفائهم، وفيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) لا ينطبق هذا الالتزام على تأجير البرامج حين لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسي للتأجير. [١]

مدة الحماية:

عند حساب مدة حماية عمل من الأعمال خلاف الأعمال الفوتوغرافية أو الأعمال الفنية التطبيقية، على أساس آخر غير مدة حياة الشخص الطبيعي، لا تقل هذه المدة عن ٥٠ سنة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي أجيز فيها نشر تلك الأعمال أو في حال عدم ترخيص بالنشر في غضون ٥٠ سنة اعتباراً من إنتاج العمل المعني ٥٠ سنة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها إنتاجه. [٢]

ثالثاً: حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف

يتفق الفقه على أن حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف تعني حماية المؤدين ومنتجي التسجيلات ذاتها أو الأقراص المدمجة وكذلك تمتد هذه الحقوق إلى برامج الهيئات الإذاعية. [٣]

إلا أن هذا التحديد قد يتسع وقد يضيق ؛ لأن هناك من يرى[٤] أن النص هو الذي يحدد قائمة الحقوق المجاورة على سبيل الحصر ومن ثم فإن الحقوق المجاورة التي تعني بها هذه الدراسة تتحدد بتلك الواردة في اتفاقية التربس TRIPS.

---

[1] المستشار مدحت الدبيسي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية في مصر (المجلد الثالث) مرجع سابق، ص٤٢٧- ٤٢٨.

[2] وائل أنور بندق، موسوعة الملكية الفكرية، الاتفاقيات الدولية وقوانين الدول العربية، المجلد الأول، مرجع سابق، ص١٩.

[3] جودي وانجر، مرجع سابق، ص١٧٩.

[4] رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص٥٧.

وتحددت حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف في المادة (١٤) من اتفاقية التربس TRIPS وذلك تحت مسمى حماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة وتحدد هذه المادة في فقراتها الأربع الأولى أنواع أصحاب الحقوق المجاورة الذين يتمتعون بالحماية وهم: [1]

١. **المؤدون:** ويقصد بهم الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يؤدون أعمالاً أدبية وفنية.

٢. **منتجو التسجيلات الصوتية:** والمقصود بهم الأشخاص أو الوحدات المعنوية والقانونية الذين يقومون بتثبيت أصوات الأداء أو الذين يقومون بنشر للأداء للجمهور وكذلك الذين يقومون بنشر نسخة من الأداء أو نسخة من تثبيت.

٣. **هيئات الإذاعة:** والمقصود بها الهيئات التي تقوم بنشر الأداء عن طريق الاستقبال اللاسلكي بأصوات وصور أو بأصوات فقط، كما تشمل كذلك الهيئات التي تقوم ببث ما نشر في هيئات إذاعية أخرى.

٤. **منتجو التسجيلات عن طريق برامج الكمبيوتر:** وهم الشركات التي تقوم بعمل نسخ من أعمال المؤدين عن طريق الحاسب الآلي بطريقة مشروعة.

المطلب الثاني

الأحكام الخاصة بحماية المجالات الصناعية والتجارية

الصناعة والتجارة في العالم أصبحت مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتكنولوجيا ولذلك فإن منظمة التجارة العالمية (WTO) جاءت حريصة على حماية مجال التكنولوجيا وإلزام الدول الأعضاء بتطويع قوانينها في حماية عناصر التكنولوجيا.

---

[1] انظر المادة (١٤) من اتفاقية TRIPS فقرات ١، ٢، ٣، ٤.

بالتالي تضمنت اتفاقية تريبس قواعد دولية استهدفت في مجملها وضع حد أدنى لحماية المبتكرات في مجال براءات الاختراع والتصميمات والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها(الأسرار التجارية) والدوائر المتكاملة والقواعد التي جاءت في تلك الاتفاقية الدولية، لحماية المبتكرات، هي قواعد في مجموعها جديدة وتمثل تغييرات جذرية في مفهوم وأساس ونطاق الحماية.[١]

واستحدثت الاتفاقية أحكاماً موضوعية وإجرائية في شأن حماية العلامات التجارية لم تمس بالتغيير أو بالإلغاء بعض نصوص اتفاقية باريس السارية على المستو الدولي، ومن ثم سوف تقوم بعرض الحماية لهذه المبتكرات على النحو التالي:

أولاً: براءة الاختراع

تنص الفقرة الأولى من المادة(٢٧) من اتفاقية تريبس على أنه" مع مراعاة أحكام الفقرتين ٢ و٣، تتاح إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي اختراعات، سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية، في كافة ميادين التكنولوجيا شريطة كونها جديدة وتنطوي على " خطوة إبداعية" وقابلة للاستخدام في الصناعة.

ومع مراعاة أحكام الفقرة ٤ من المادة (٦٥) والفقرة ٨ من المادة (٧٠) والفقرة ٣ من هذه المادة تمنح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محلياً. [٢]

ويظهر من هذا النص أن اتفاقية تريبس تضع ثلاثة شروط لإمكانية الحصول على براءات الاختراع وهي: أن يكون الاختراع جديداً، وأن ينطوي على خطوة إبداعية أي لا يكون واضحاً من تلقاء نفسه، وأخيراً أن يكون قابلاً للاستخدام الصناعي.

---

[1] د. جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص٤٧.

[2] انظر المادة ٢٧ من اتفاقية تريبس انظر الموقع:

http:/www.trips.egent.net

كما توسعت اتفاقية إلى أبعد حد في إسباغ الحماية القانونية على المبتكرات، إذ أجازت الحصول على براءات عن أي اختراعات سواء كانت منتجات أو عمليات صناعية وذلك في كافة ميادين التكنولوجيا ولقد كان لهذا الأمر أثره البالغ وتأثيره الواضح في مجال الأغذية والعقاقير الطبية (الأدوية) وأيضاً في مجال الكيماويات الزراعية (كالأسمدة العضوية وكيماويات محارية الآفات الزراعية...ألخ). [١]

ثانياً: الدوائر المتكاملة والرسوم والنماذج الصناعية

يطلق على التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة عدة مسميات منها الدائرة الإلكترونية المتكاملة، أو رقيقة شبه المواصلات أو الرقيقة الإلكترونية أو الرقمية الجزئية أو الرقيقة chip فحسب. [٢]

ويعرف الفقه الدائرة المتكاملة [٣] بأنها المنتج النهائي أو الوسيط والذي يتضمن عناصر يكون أحدها على الأقل عنصراً نشطاً فعالاً وليس خاملاً وهذه العناصر تكون في مجموعها بالإضافة إلى بعض الوصلات كياناً ووجوداً مستقلاً يصلح لتحقيق وظيفة إلكترونية معينة وتقضي المادة ٣٦ من اتفاقية التربس TRIPS تحديد نطاق حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة وذلك على النحو الآتي: [٤]

١. يعتبر غير مشروع القيام باستيراد التصميمات المشمولة بالحماية بدون إذن صاحبها.

٢. يحظر بيع التصميمات المشمولة بالحماية.

٣. حظر توزيع التصميمات المزيفة.

٤. حظر القيام بالأعمال السابقة في السلع التي تحتوي على تصميمات مزيفة ويشترط لكي يعتبر الأعمال السابقة غير مشروعة عدة شروط منها عدم الحصول على تصريح من صاحب التصميم

---

[1] د. جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص٧٠.

[2] د. أحمد جامع، مرجع سابق، ص١٢٧٣.

[3] د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص٤٠١.

[4] انظر المواد (٣٦) (٣٧) (٣٨) من اتفاقية التربس.

والعلم لدى من قام بتلك العمال بان التصميمات أو السلع المتضمنة لها مزيفة أما إذا كان لا يعلم بانها مزيفة فيعد علمه مشروعاً بشرط عند ما يتلقى إخطاراً بأن بضائعه المخزونة مزيفة وكما يشترط أن يراعي إعمال التراخيص الإجبارية الواردة في المادة(٣١) بالنسبة لبراءة الاختراع، ويشترط أيضاً لكي تكون تلك الأعمال غير المشروعة أن تكون لأغراض تجارية بحتة.

أما بالنسبة لحماية الرسوم والنماذج الصناعية يتعين توافر شروط معينة لحمايتها منها أن يكون لافتاً للنظر وقابلاً للاستنساخ، كما أن اتفاقية التربس TRIPS تشترط في النموذج أو الرسم الصناعي أن يكون جديداً وأصيلاً ومنتجاً بصورة مستقلة، ومع ذلك يجوز للدول الأعضاء عدم إسباغ الحماية على الرسم أو النموذج الصناعي طالما اتضح انه لا يختلف كثيراً عن التصميمات المعروفة أو مجموعة السمات المعروفة للتصميمات، ويشترط أيضاً لحماية التصميمات ألا تكون مما تمليه الاعتبارات الفنية أو الوظيفية العملية. [١]

كما تنص المادة (٢٦) من اتفاقية التربس TRIPS على أن لصاحب النموذج الصناعي الحق في منع الآخرين الذين لم يحصلوا على موافقة لصنع او بيع أو استيراد مواد تحمل او تجسم النموذج الصناعي الذي يكون صورة أصلية من النموذج المحمي إذا كان ذلك بغرض الاستغلال التجاري، ومن الممكن توفير بعض الاستثناءات الخاصة بهذه الحقوق بشرط ألا تتعارض بطريقة غير معقولة مع الاستغلال العادي للنماذج لصناعية المحمية أو لا تضر بالمالك مع الأخذ في الاعتبار المصالح المشروعة لأصحاب الحقوق. [٢]

---

[1] د. جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص٩٨.

[2] جودي وانجر، مرجع سابق، ص١٢٠.

ثالثاً: العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية

أوردت اتفاقية التربس تعريفاً واسعاً وغير محدد للعلامة التجارية التي يمكن شمولها بالحماية القانونية، بحيث أصبحت أي إشارة لها القدرة على تمييز السلع والخدمات، يمكن أن تشكل علامة تجارية، فقد نصت المادة ١/١٥ من الاتفاقية على أن " تعتبر أي إشارة او مجموعة إشارات تسمح بتمييز السلع أو الخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية، وتكون هذه العلامات لا سيما الكلمات التي تشمل أسماءً وحروفاً وأرقاماً وأشكالاً ومجموعات ألوان، أو أي مزيج من هذه العلامات، مؤهلة التسجيل كعلامات تجارية، وحين لا يكون في هذه العلامات ما يسمح بتمييز السلع والخدمات ذات الصلة يجوز للبلدان الأعضاء أن تجعل الصلاحية للتسجيل مشروطة بالتمييز المكتسب من خلال الاستخدام، كما يجوز لها اشتراط أن تكون العلامات المزمع تسجيلها قابلة للإدراك بالنظر كشرط لتسجيلها.

والتعريف الوارد بالمادة المشار إليها يعد أول خطوة نحو وضع تعريف للعلامة التجارية في إطار اتفاقية دولية متعددة الأطراف، وقد أخذ من الاقتراحات التي تقدمت بها وفود الاتحاد الأوروبي واليابان والولايات المتحدة الأمريكية التي تم عرضها للمناقشة في شكل مشروع صياغة للاتفاقية عام ١٩٠ أثناء جولة أوروجواي، وهي ما تعرف بمسودة بروكسل، والتي كانت بمثابة الأساس لهذا النص، حيث تقدم كل وفد بقائمة من أشكال وصور العلامات التي يرغب إدراجها في النص، وقد كان من الصعب الاتفاق على قائمة مشتركة، حيث أن كل مشارك وافق على إدراج بعضها وليس عليها جميعها، حتى تم في النهاية الاتفاق على صور العلامات التي تضمنها نص المادة من الاتفاقية. [١]

وكانت نصيب العلامات التجارية من اتفاقية التربس (٧ مواد) هي المواد من ١٥، إلى ٢١ والمبدأ في اتفاقية تربس عدم جواز رفض تسجيل العلامات التجارية طالما توفرت فيها متطلبات الحماية

---

[1] محمد عبد الرحمن الشمري، حماية العلامات التجارية في ضوء اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص٥٠- ٥١.

القانونية، فلا يجوز لأي دولة عضو في اتفاقية تربس، ان ترفض تسجيل علامة تجارية، إلا إذا كان من شأنها المساس بالحقوق المكتسبة للغير في الدولة التي تطلب فيها الحماية، او إذا كانت العلامة مجردة من أي صفة مميزة او كان تكوينها قاصراً على إشارات أو بيانات يمكن ان تستعمل في التجارة في التجارة للدلالة على نوع السلعة أو جودتها او كميتها أو لغرض منها أو قيمتها أو محل المنشأ أوقت الانتاج أو إذا أصبحت العلامة شائعة في اللغة الدارجة بصورة تفقد معها القدرة على تمييز السلع في الدول التي تطلب فيها الحماية أو إذا كانت العلامة مخالفة للنظام أو الآداب أو تؤدي إلى تضليل الجمهور.

كما حددت اتفاقية تربس مدة التسجيل الأول للعلامة التجارية بسبع سنوات تبدأ من تاريخ الفعلي للعلامة ويجوز تجديد التسجيل لمدة مماثلة ولمرات غير محدودة. [١]

وأما بالنسبة لحماية المؤشرات الجغرافية فقد عرفت اتفاقية التربس في المادة ١/٢٢ المؤشرات الجغرافية، هي المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي بلد عضو، أو في منطقة أو موقع في ذلك الأراضي حيث تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي. [٢]

وجاءت اتفاقية التربس TRIPS بنظام قوي للمؤشرات الجغرافية وبحماية إضافية لها فيما يتعلق بالخمور والمشروبات الكحولية[٣] ووردت أيضاً في الاتفاقية استثنائية من الحماية الإضافية للمؤشرات الجغرافية للمشروبات الكحولية وهي: [٤]

---

[1] انظر المادة(١٥) من اتفاقية تربس، وكذلك المادة (٦) من الاتفاقية والمادة(١٨) راجع: صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنياً ودولياً، مرجع سابق، ص٣٣٨، ٣٤١.

[2] المستشار مدحت الدبيسي، مرجع سابق، ص٤٣٥.

[3] وثيقة المكتب الدولي للويبو آثار اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية رقم wo/inf/127/rev2 بتاريخ ٢٠/٥/ ١٩٩٦م، ص٢٦.

[4] د. جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص١٢٦.

الأول: وهو ما يعرف بشرط القدم وبمقتضاه لا يلتزم أي من الدول الأعضاء بمنع الاستخدام المستمد أو المتماثل لمؤشر جغرافي معين خاص ببلد عضو آخر للتعريف بالخمور أو المشروبات الروحية وذلك فيما يتعلق بسلع أو خدمات ينتجها أي من مواطنيها أو الأشخاص المقيمين فيها الذين ظلوا يستخدمون ذلك المؤشر الجغرافي استخداما مستمر للسلع أو الخدمات ذاتها المتصلة بها في أراضي ذلك البلد العضو وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات سابقة على ١٥ أبريل عام ١٩٤م أي تاريخ نهاية جولة أورغواي.

الثاني: الحقوق المكتسبة بحسن نية من خلال استخدام او تسجيل علامة تجارية تحمل ذلك المؤشر الجغرافي وذلك قبل منح الحماية للمؤشر الجغرافي في بلد المنشأ، وفي هذه الحالة يستمر أصحاب الحقوق المكتسبة في استخدامها على الرغم من كونها مطابقة أو مماثلة للمؤشر الجغرافي.

رابعاً: الأسرار التجارية

يقصد بالمعلومات غير المفصح عنها أو المعلومات السرية المعلومات التي تكون نتاج جهود كبيرة توصل إليها صاحبها واحتفظ بسريتها ويكون لها قيمة تجارية تنشأ عن هذه السرية، ولذلك فإن مصدر الحق في حماية مثل هذه لمعلومات هو إرادة صاحبها في إخفائها وكذلك قيمتها لأن هذه المعلومات تكون عادةً في متناول الكافة ولا يسهل الحصول عليها عن طريق حائزها، ويكون من شأن هذه المعلومات تحقيق فوائد اقتصادية لأصحابها دون غيرهم أو تحقيق ميزة تنافسية لأصحابها في مجال التجارة أو الصناعة[١] ، ولقد نصت المادة ٣٩ من اتفاقية تربس على التزام الدول الأعضاء بحماية المعلومات السرية، حيث أبرزت فقرتها الثانية حق الأشخاص الطبيعيين وكذلك الأشخاص الاعتباريين في إمكانية منع الإفصاح عن المعلومات التي تحت سيطرتها بصورة قانونية او عدم الإفشاء او الاكتساب بواسطة

[1] د. سميحة القليوبي، مرع سابق، ص٤٢٥.

الآخرين بدون الحصول على موافقة هؤلاء الأشخاص[1] وكذلك نصت فقرتها الثالثة على التزام الدول الأعضاء بالحفاظ على سرية المعلومات المقدمة إليها.

وإن أهمية المعلومات التجارية السرية تجعلنا امام مجال قانوني واسع في مجال التجارة الدولية وذلك ؛ لن المعاملات التجارية غالباً ما تقوم على هذا النوع من الملكية الفكرية سواء كان ذلك ضمن العقود التجارية او عن طريق المعاملات الإدارية المطلوبة من أصحاب هذه المعلومات لتسويق منتجاتهم.

[1] د. جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص٩٠.

المبحث الثالث

السمات الرئيسية لاتفاقية التربس TRIPS

تمثل اتفاقية التربس تحولاً في تاريخ الملكية الفكرية، إذ ربطت بينها وبين مبادئ التجارة الدولية، وهي لا تمثل قانوناً موحدًا، بل تتضمن الحد الأدنى لمعايير الحماية لفروع الملكية الفكرية التقليدية والحديثة، وتترك للدول حرية إتباع الطريقة المناسبة لإدماجها في قوانينها الوطنية، فهي لا تلزم الدول بتطبيق قواعد موحدة لحماية حقوق الملكية الفكرية، وهي بخلاف أغلب الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية، وهي بخلاف أغلب الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية، تشمل على قواعد قانونية موضوعية، وقواعد إنفاذ توضح كيفية تطبيق تلك القواعد الموضوعية، كما تتميز من ناحية أخرى بوجود آلية لتسوية المنازعات التي قد تثور بين الدول بصدد تلك القواعد التي أوردتها، أو بصدد إنفاذها بإتباع متعدد الأطراف[١].

وإن النظام العالمي اليوم يتسم بخصائص جديدة، تعتمد بالدرجة الأولى وبصفة جوهرية على اقتصاديات مائلة تتحكم في الاقتصاد العالمي من خلال سيادة وسيطرة علمية تكنولوجية محتكرة، مع سرعة في تغيير أسلوب الإنتاج ومنافسة ناجحة نتيجة الكفاءة العالية في الإدارة، وهذه الخصائص أظهرت آليات دولية تناسبها ووجدت الدول المتقدمة في اتفاقيات الجات وسيلتها لتحقيق أهدافها[٢].

لذلك جاءت اتفاقية التربس TRIPS حاملة لخصائص متماشية مع التطور التكنولوجي والاقتصادي العالمي مما يجعلها مختلفة عن الاتفاقيات الدولي بشكل عام وعن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية بشكل

---

[١] د. حسام بدراوي، التوجه الفكري لمشروع القانون المصري الخاص بحقوق الملكية الفكرية، الرؤية التشريعية، بحيث مقدم لندوة الملكية الفكرية: الحماية الشرعية والقانونية، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠٢.

[٢] د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٥، ص٢٧.

خاص، وتأتي هذه المميزات من تميز مجالات الحماية فيها نتيجة للإسهامات التي تقدمها التكنولوجيا في التجارة المحلية والعالمية لدول العالم المتقدم.

وليس هذا بل إن اتفاقية التربس TRIPS تحوي أحكامًا وقواعد ذات تأثير على قوانين البلاد الموقعة عليها، ويكون تعديل القوانين فيه هذه البلدان إجباريًا وليس اختياريًا، بما يتوافق مع قواعد الاتفاقية وبالتاي سوف نتناول هذه السمات وتقسيمها إلى فرعين، نتكلم فيه عن حماية المجالات التكنولوجية والرقمية في (المطلب الأول)، والطابع التجاري والاقتصادي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حماية المجالات التكنولوجية

التكنولوجيا اليوم تعد من السمات التي يتسم بها النظام الاقتصادي العالمي الجديد إذ يشهد العالم ثورة تكنولوجية كثيفة في جوانب متعددة، وأهمها المعلوماتية ودورها المتزايد في مجالات الحياة المختلفة والتقنيات الحيوية واستنباط مواد جديدة في مجال الالكترونيات الدقيقة والإدارة العلمية الذاتية، وهذا ينعكس على الفن الإنتاجي السائد الآن الذي يعتمد على المعرفة القائمة على البحوث العلمية التكنولوجية[١].

ويأتي الاهتمام الدولي بالتكنولوجيا كونها تسهم إسهامًا كبيرًا في النمو الاقتصادي، وذلك على اعتبار أن التكنولوجيا مدخل للإنتاج، فتقدمها يعني بالضرورة الإنتاج المتطور والذي يمثل ويمتاز بخصائص جاذبة للمستهلكين، مما يعني سهولة التسويق واتساع نطاقه، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الإنتاجية وبالتالي زيادة النمو الاقتصادي[٢].

---

[١] د. عبد المطلب عبد الحميد، النظام الاقتصادي العالمي الجديد وآفاقه المستقبلية بعد أحداث ١١ سبتمبر، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، ط١، ٢٠٠٣، ص٥٠.

[٢] د. عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٥، ص٦٥.

كما أن دافع حماية التكنولوجيا في اتفاقيات دولية يرجع في الأساس إلى السمة الخاصة بالشركات في الدول المتقدمة وهي أنها عالمية ومن ثم يكون أول أهداف هذه الشركات في حسبانها هو تلافي المخاطر المترتبة بتوزيع حمايتها في السوق الأجنبي[١].

كما تدعو اتفاقية التربس TRIPS، إلى مزيد من نقل التكنولوجيا ونشرها، وما ينجم عنها من بعض الآثار الحميدة لاقتصاديات الدول الناقلة والمنقول إليها، ولعل تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر والتراخيص، أهم وسائل نقل التكنولوجيا، وخاصة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، وقد يبدو أن النقل سيكون ذا تأثير إيجابي على الدول النامية، كما وعدت بذلك الدول النامية، ولكن من يدقق النظر في ذلك يلاحظ أن الأمر بخلاف ذلك لأنه محكوم بعديد من العوامل الأخرى الأكثر أهمية من متغير حماية الملكية الفكرية، فغالبًا ما يكون نقل التكنولوجيا غير مواتي للبيئة المنقول إليها والمعروفة بالتكنولوجيا غير الملائمة، وهذا يعني ضعف إمكانية الحصول على تكنولوجيا ملائمة، وإضافة إلى ذلك فإن نقلها يحتاج إلى أسعار باهظة لنقل التكنولوجيا[٢].

لذلك فإن حماية طرق التكنولوجيا تعتبر ذات أهمية خاصة لدى الدول المتقدمة، ولذا فإن هذه الدول على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية عمدت إلى اتخاذ جميع الأساليب لإجبار الدول على التوقيع على اتفاقية التربس TRIPS، حتى إن الولايات المتحدة الأمريكية اتخذت منهجًا يتمثل في التفاوض الثنائي مع الدول على حدة، واستخدام وسائل تهديدية وعقابية للضغط على الدول المتفاوضة للموافقة على ما تريد من حماية لحقوق الملكية الفكرية[٣].

---

(1) Saral Mc Eaughey, Peter W Liesch: "An Un conventional approach to intellectual property protection the case of an Australian firm transferring shipbuilding technologies Tochina Intellectual property protection of world business, 35/1, 2000, p.1.

[٢] د. ياسر محمد جاد الله محمود، الملكية الفكرية والنمو الاقتصادي، مطبعة الإسراء، ٢٠٠٣، ص٣٧.

[٣] د. محمد عبد الظاهر حسين، حق التأليف من الناحتين الشرعية والقانونية وفقًا لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢، ص١٣٧-١٣٨.

أما الدول النامية كما يرى فقهاء الاقتصاد فإن التأثير المباشر لاتفاقية التربس TRIPS عليها يتمثل في حرمانها من الحصول على التقنية المتطورة أو على الأقل سوف ترتفع تكلفة الحصول عليهـــا، ممـــا يسهم في تعميق الفجوة التقنية بحيث إن الدول المتقدمة سوف تمتلك تقنيات عالية وفي المقابل فإن الدول النامية يكون من الصعب عليها الحصول على مثل هذه التقنية.

المطلب الثاني

الطابع التجاري والاقتصادي

يأتي الطابع الاقتصادي في اتفاقية التربس TRIPS، كون هذه الاتفاقية هي عبارة عن نظام قانوني جاء لحماية ظاهرة اقتصادية جديدة وهي مجالات الملكية الفكرية وذلك على المستوى الدولي وبمعـــايير جديدة ومختلفة عما قبلها من الاتفاقيات.

ولذلك فإن الدول النامية ذات النظم التجارية المغلقة سوف يكون عليها القيام بإصلاحات كبيرة في هذه النظم مما يمكنها من الاستفادة من معدلات حماية الملكية الفكرية ويرجع ذلك لما تشكله هذه الحقوق من أهمية اقتصادية سواء على مستوى العالم أو المستوى الداخلي لكل دولة[١].

كما أن توجد نقطة مهمة توضح الأهداف التجارية التي قامت عليها اتفاقية تربس TRIPS، وهـــي قيام الشركات متعددة الجنسيات، التي تقدمت بورقة عمل لسكرتارية الجات في يونيو ١٩٨٨م، وهي ليست عضوًا في المفاوضات التجارية تطالب فيها بحماية حقوق الملكية الفكرية مما يجعلها ذات طابع اقتصادي وتجاري[٢].

ويهدف أيضًا استخدام مفاهيم الملكية الفكرية بوجه أساسي إلى تحقيق سبل التنميـــة الاقتـــصادية، وبالنظر إلى الجوانب التجارية، فإن جوانب حماية الملكية الفكرية تعتبـــر وســـائل يـــستطيع المبـــدعون والمستثمرون من خلالها استرداد تكاليف استثمارهم من الوقت والمال الذي تم استخدامه لطرح المنتجات الجديدة التي تجسد ابتكاراتهم في الأسواق[٣].

---

(1) Maskus K. E. and M. penubarti (1994): "trad related intellectuall property rights: Issues and exploratory results "In A, Deadr off and T. Sterm (Ed.), p. 230.

[٢] د. ياسر محمد جاد الله، مرجع سابق، ص٣٣.

[٣] جود وانجر، مرجع سابق، ص١٤.

ويتميز الاقتصاد الدولي الحديث بالتبادل الذهني والمعنوي، مقابل التبادل السلعي، وأحياناً ما يزيد تبادل الخبرات والخدمات على حجم تبادل المكونات نتيجة القدرة غير المتكافئة على التوصل إلى العلم والتكنولوجيا ما يعني الدخول في إطار التبادل الدولي غير المتكافئ، والواقع أن الانتقال الدولي للعمل والتكنولوجيا محكوم إلى درجة كبيرة بقرارات الاستثمار الدولي التي تتخذها المشروعات الخاصة وفي مقدمتها المشروعات متعددة الجنسيات.

ومما سبق ذكره يتضح أن مظاهر الملكية الفكرية، تحمل الشكل المعنوي والأدبي، فإنها الآن أصبحت هي رأسمال الدول المتقدمة، وذلك لأن اتفاقية التربس TRIPS.

جاءت استجابة لكبريات الشركات التجارية العالمية والتي تعتبر عماد القوة والأساس في الدول المقدمة، كما أن عناصر الملكية الفكرية، تعتبر أول أساسيات المنتجات الصناعية والتجارية، وكلما زادت قيمتها تزداد قيمة هذه المنتجات، ولهذا حرصت الدول ذات الاقتصاديات القوية على إدخال حقوق الملكية الفكرية ضمن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية التي تعتبر منار التجارة والاقتصاد على مستوى العالم. [1]

[1] د. زينب عوض الله، الاقتصاد الدولي، نظرة عامة على بعض القضايا، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٩، ص٤١

الخاتمة

مما لا شك فيه أن الوعي بالملكية الفكرية وحقوقها له تأثير اجتماعي وقدرة فعالة في إثراء الوجدان وهي أساس من أسس التقدم الفكري والاجتماعي لدلك فان الملكية الفكرية تحظي بأهمية حقيقية في تكوين الثروات وتنمية الاقتصاديات.

ولأجل دلك تبنى المشرع الدولي العديد من الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية التربس التي تعد الركيزة الأساسية التي قامت عليها إلى جانب الاتفاقيات الأخرى التي كان لها دور كبير في تعزيز الحماية ،لكن رغم تعدد وتنوع هده الاتفاقيات لحماية حقوق الملكية الفكرية إلي أنها تبقى قاصرة من عدة جوانب إلى جانب دلك فقد تضمنت أحكام موضوعية وقواعد عامة ومجردة أعطت فيه المجال الواسع للدول المنظمة لها في صياغة قوانينها وتنظيمها حسب ما يتناسب مع أوضاعها .

وقد لحظنا من خلال هدا البحث بأن الحماية الدولية للملكية الفكرية قد شهدت تطورًا تاريخيًّا مهمًا جدًا، بعدما كانت هده الحماية يتمثل في صورة الأولى كاتفاقيات دولية وما تكون عنها من تطور في هذه الحماية وسبل حمايتها.

وبعد هذه الدراسة يمكننا الخروج ببعض النتائج والتوصيات. وهي كالتالي:

أولاً- النتائج:

١. من المسائل المهمة في اتفاقية التربس هو مدى تأثير الاتفاقية علي سيادة الدولة في المجال التشريعي ورغم وجود الخلاف حول ما إذا كانت اتفاقية التربس فيها مساس بسيادة الدول الأعضاء أم لا.

٢. يلاحظ أن اتفاقية التربس واتفاقيات منظمة التجارة العالمية بشكل عام أصبحت وسيلة ابتزاز وضغط علي الدول التي لا تتفق مع الدول الغربية وبالذات الولايات المتحدة الأمريكية.

ثانيًا- التوصيات :

١. رفع مستوي الوعي بحقوق الملكية الفكرية من خلال نشر الثقافة والمعرفة في مجال حقوق الملكية وكيفية حمايتها داخليا ودوليا وإبراز دور ها في مجال التنمية.

٢. رفع كفاءات الكوادر العربية العاملة في مجال الملكية الفكرية عن طريق التدريب والدورات والتأهيل والاستفادة من الخدمات التي توفرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية في هدا المجال.

٣. عمل الندوات واللقاءات والحلاقات الثقافية المختلفة حول الملكية الفكرية وحمايتها في مختلف الأنشطة الإنسانية في البلدان العربية.

قائمة المراجع:

١. إبراهيم أحمد إبراهيم، الجات والحماية الدولية لبرامج الكمبيوتر وحق المؤلف في الدول العربية، مجموعة أبحاث.

٢. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية وفقاً للقانون الكويتي مع التركيز على حق المؤلف، دراسة مقدمة في مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية في اتفاقات التجارة العالمية(المشهورة باتفاقات الجات) مركز الدراسات القانونية والاقتصادية ، كلية لحقوق، جامعة عين شمس، ١٤– ١٥ ديسمبر، ١٩٩٧م.

٣. إبراهيم محمد الفار، اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ومدى تأثيرها على اقتصاديات الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٤. أبو العلا علي أبو العلا النمر، الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(جات ١٩٩٤) دار النهضة العربية، ١٩٩٨م.

٥. أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية وشهرتها الجات، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٦. أدريان أوتين، اتفاقية تريبس وتسوية نزاعات الملكية الفكرية ، بحث ضمن ندوة: الملكية الفكرية من منظور دولي وعربي، القاهرة، أكتوبر– ١٩٩٧م.

٧. جلال وفاء محمدين، تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار اتفاقيات الجات، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

٨. جودي وانجز، الملكية الفكرية المبادئ والتطبيقات، شركة ناثان استرتش، ٢٠٠٠.

٩. حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تريبس) دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام براءات الاختراع، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

١٠. حسام بدراوي، التوجه الفكري لمشروع القانون المصري الخاص بحقوق الملكية الفكرية، الرؤية التشريعية، بحيث مقدم لندوة الملكية الفكرية: الحماية الشرعية والقانونية، مركز صـــالح كامـــل

للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠٢.

١١. حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٨، ص٤٣٨- ٤٣٩.

١٢. خيري فتحي محمد أحمد البصيلي، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥م.

١٣. رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

١٤. زينب عوض الله، الاقتصاد الدولي، نظرة عامة على بعض القضايا، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٩.

١٥. سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية وجات ٩٤ مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ١٩٩٦م.

١٦. السيد أحمد عبد الخالق، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التربس والتشريعات الاقتصادية، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، ٢٠١١.

١٧. سيد أحمد محمود، آلية تسوية المنازعات الناجمة عن تطبيق اتفاقات الجات ومنظمة التجارة العالمية ، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية في اتفاقات التجارة العالمية المشهورة(باتفاقات الجات) جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية، ١٤-١٥ ديسمبر ١٩٩٧م، القاهرة.

١٨. صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنياً ودولياً، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.

١٩. عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٥.

٢٠. عبد المطلب عبد الحميد، النظام الاقتصادي العالمي الجديد وآفاقه المستقبلية بعد أحداث ١١ سبتمبر، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، ط١، ٢٠٠٣.

٢١. فؤاد عبد الغني سيف المخلافي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية وفقاً لاتفاقية التريبس مع دراسة تطبيقية على الجمهورية اليمنية، رسالة ماجستير، جامعة أسيوط، كلية الحقوق، ٢٠٠٦م.
٢٢. مارتن هور، الملكية الفكرية، التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة حل المسائل الصعبة، ترجمة أ.د السيد أحمد عبد الخالق، مراجعة أحمد بديع بليح، دار المريخ للنشر، الرياض، ٢٠٠٤م.
٢٣. محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ب ت ن.
٢٤. محمد صافي يوسف، تسوية المنازعات الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية، جامعة الإمارات، مايو ٢٠٠٤.
٢٥. محمد عبد الظاهر حسين، حق التأليف من الناحتين الشرعية والقانونية وفقًا لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.
٢٦. نبيل حشاد، الجات ومستقبل الاقتصاد الدولي والعربي، دار النهضة العربية، القاهرة/ مصر، ١٩٩٥م.
٢٧. ياسر محمد جاد الله محمود، الملكية الفكرية والنمو الاقتصادي، مطبعة الإسراء، ٢٠٠٣.